

# الدرس الأول | شرح بداية العابد وكفاية الزاهد | الشيخ أحمد

## القعيبي

أحمد القعيبي

وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه ونعتذر على التأخير بسبب الزحام الشديد وآلاخ حسام حاول انه يعني يتتجاوز الزحام لكنه يعني وفق في بعضها - 00:00:10

نعم عموما جزاه الله خير محسن ومعنا المحسنين سبيلا آآ كان ودنا ان احنا نتكلم عن المؤلف رحمة الله قبل الدرس لكن عاد الوقت ضيق وآآ طبعا التعليق سيكون يعني هو اقرب الى التعليق منه الى الشرح - 00:00:28

لكتنا يعني آآ سنعملق او نذكر بعض الخلاصات النفيسة والمهمة التي آآ يحتاجها طالب العلم في كل باب باذن الله. وسنسألكم عن بعض الاشياء التي يعني يجعلكم تنشطون احيانا كثرة الكلام والتعليق قد يجعل الطالب خامل - 00:00:51

وآآ وهذا لا نزيده في المجالس الفقهية نعم شيخ اقرأ. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر - 00:01:18

لي ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمة الله تعالى عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنبلي رحمة الله تعالى في كتابه اية العابد وكفاية زاهد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي فقه في الدين من شاء من العباد ووفق اهل طاعته للعبادة والسداد - 00:01:35

والصلة والسلام على سيدنا محمد الهادي الى طريق الرشاد وعلى الله وصحبه السادة القادة الامجاد وعلى تابعيهم باحسان صلة دائمة متصلة يوم المعاد اما بعد فقد استخرت الله تعالى في جمع مختصر مفيد مقتضرا فيه على العبادات ترغيبا للمريد وتقريبا للمستفيد في فقه - 00:01:55

الجليل المجل ابي عبدالله احمد بن محمد بن حنبل وسميته بداية العابد وكفاية الزاهد. ومن الله تعالى ارجي له القبول والنفع لكل من اشتغل به من سائل ومسؤول انه اكرم مأمول - 00:02:15

كتاب الطهارة وهي ارتفاع الحدث وزوال الخبث والمياه ثلاثة ظهور وظاهر ونجس. فالظهور هو الباقي على خلقته ظهور في نفسه مطهر لغيره يجوز استعماله مطلقا. والظاهر ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بظاهر وهو ظاهر في نفسه غير مطهر لغير - 00:02:29

يجوز استعماله في غير رفع حدث وزوال خبث. والنجس ما تغير بتجاهله في غير محل تطهير. ويحرم استعماله مطلقا الا والكثير قلتان فاكثر واليسير ما دونهما وهما مئة رطل وسبعة ارطال وسبعين اطن بالدمشقي وما وافقه وكل انان - 00:02:50

من ظاهر يباح اتخاذه واستعماله غير ذهب وفي الفضل. قال رحمة الله كتاب الطهارة والطهارة في اللغة كما هو معلوم النظافة والنزاهة الشرع فالمؤلف عرفها بقوله وارتفاع الحدث وزوال الخبث. والحدث كما لا يخفى عليكم هو وصف يقوم البدن - 00:03:10

يمنع الصلاة ونحوها. وباختصار الحدث هو نواقض الوضوء وموجبات الاغتسال وقال رحمة الله وزوال الخبث المراد به التجasse فالطهارة في المذهب تطلق على خمسة اشياء اولا ارتفاع الحدث يعني اذا ارتفع الحدث من الانسان وتوضأ واغتسل فانه يحكم آآ عليه بان حدثه ارتفع - 00:03:31

اـ الامر الثاني تطلق على ما في معنى ارتفاع الحدث وهذا يمثلون له بغسل ميت لانه تعبدی وليس عن حدث ايضا غسل يدي

القائم من نوم الليل هذا طهارة في معنى ارتفاع الحدث - 00:04:01

الثالث تطلق الطهارة على زوال الخبر. يعني النجاسة. الرابع من اطلاقات طهارة ارتفاع حكم الخبر يعني الخبر قد يكون موجود ولكن حكمه ارتفع مثل ايش ها مثل الاستجمار احسنت مثل الاستجمار ارتفاع حكم الخبر - 00:04:22

حكم الخبر ارتفع لكن الخبر موجود. كالاستجمار لان الاستجمار لا يعني لا شك انه يبقى بعد الاستجمار شيء من النجاسة. الخامس ارتفاع بحكم الحدث ارتفاع حكم الحدث وهذا مثاله ما هو - 00:04:47

اتفاق حكم الحدث ها؟ التيمم التيمم وهل حدث المذهب عندنا يرفع الحدث؟ او لا يعرف الحادث التيمم المذهب انه لا يرفع الحدث لكن يرتفع حكم الحدث فيبيح للمتيمم الصلاة ونحوها - 00:05:05

ثم قال رحمة الله والمياه ثلاثة وهذا قول الجمهور. وهي ظهور وظاهر ونجس. القول الثاني هو قول شيخ الاسلام المشهور ذكره الشيخ منصور وفي كشف النقاع وهو انه ظاهر ونجس. لكن المذهب ان المياه ثلاثة ظهور وظاهر ونجس. قال - 00:05:25

والباقي على خلقته ظهور في نفسه الحكم هو انه ظهور في نفسه مطهر لغيره ظهور في نفسه مطهر آلا لغيره يجوز استعماله مطلقا في رفع الحدث وزوال الخبر وشربه والطبخ به. العلماء يقسمون - 00:05:45

ايضا الى اربعة اقسام القسم الاول ظهور المباح وهو كمياه الامطار والانهار والظهور مكروه مثل ايش كيف لو اختلط بغير ممازج نعم ولو استعمل ايضا في ظهارة مستحبة على ما في الاقناع طبعا خلافا للمنتهى - 00:06:08

وثالثا ظهور المحرم مثل ايش اه المغصوب. المغصوب وما ثمنه المعين ايضا اه محرم ويمثلون له آلا بالمغصوب طبعا وآلا ما الابار ثمود غير بئر الناقة هذا محرم ايضا. لا يرفع الحدث - 00:06:35

وآلا لا يزيل النجس والرابع ما هو الذي خلت به المرأة عن ظهارة كاملة عن حدث وهل هو ظهور ولا ظاهر يا شيخ احمد لكنه لا يرفع حدث هو ظهور لكنه لا يرفع حدث الرجل فقط - 00:07:00

وهل يزيل الخبر نقول نعم يزيل الخبر ويزيلا ويرفع حدث المرأة ايضا قال يجوز استعماله مطلقا. الثاني ظاهر ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بظاهر. الطاهر عندنا يعني آلا كما - 00:07:22

اذكر دائما انه يعني ليس هناك ضابط معين له وانما يعدون له صور يعدون له صورا ولكن حكمه معروف وهو انه ظاهر في نفسه غير مطهر لغيره فلا ينفع الحدث ولا يزيل النجس. قال يجوز استعماله في غير رفع حدث - 00:07:39

ولخبره عده صور خمس او ست سور تقريبا منها اذا تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بظاهر لوضعنا حبر مثلا وتغير لون الماء الى ما يقارب الحبر او وضعنا زعفران في ماء كثير. ماء قليل مثلا وتغير آلا لون - 00:07:59

لونه او طعمه او رائحته ايضا فانه يسلبه الطهورية. ايضا عندنا ما غمس فيه يد القائم من نوم الليل هذا مثال على ظهور دخل وقت الاذان ظاهر مثال على ظاهر - 00:08:19

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمة الله والنرجس هذا النوع الثالث او القسم الثالث من انواع المياه وهو النرجس قال وتغير بنجاسة في غير محل تطهير. كل ما تغير بنجاسة سواء كان قليلا او كثيرا. فانه يحكم بنجاسته - 00:08:34

والا اذا كان في محل التطهير فاذا كان هناك عندنا ثوب متنجس مثلا واحضرنا ماء نظره به هذا الماء البقعة النجسة في الثوب ظاهر فانه ما دام في البقعة فانه يعمل ولا يحكم بنجاسته حتى ينفصل - 00:08:55

فاذا انفصل عن محل التطهير يحكم بنجاسته. لان لا يلزم منه الدور. ولا يحرم استعماله مطلقا في لا يجوز استعمالنا في رفع حدث ولا سوى الخبر ولا شربه ولا الطبخ الا لضرورة. الا لضرورة كدفع لقمة غصة - 00:09:15

بها وليس عنده ظهور ولا طاعة. قال الكثير قلتان المذهب اذا اطلقوا المال الكثير فهو قلتان فاكثر. والقلتان باختصار نقول هي تساوي النترات تقريبا مئة وواحد تسعين لتر مئة وواحد وتسعين لتر تقريبا - 00:09:35

قال واليتم دونهما اليسيير اذا قلتنا الماء اليسيير فهو ما دون القلتين قال وهم ما مائة رطل او رطم بفتح الراء او كسرها وسبعة ارطال وسبع رطل بالرطل الدمشقي وما وافقه رحمة الله قدم العطاء الدمشقي مع ان المذهب يقدمه الابطال - 00:09:53

العراقية اصلا انها من بغداد يعني اتباعا للامام احمد لكن هذا لا ما فيه مشكلة قال وكل ائمه ظاهر يباح اتخاذه هذا لا اتكلم الان عن الاولاني او الثانية وهي الاولوية - 00:10:18

فكل ائمه ظاهر العين يباح اتخاذه والاتخاذ يكون على شكل يعني صور مثلا كان يتتخذ او يجعل من آآ الخشب مثلا آآ آنية  
تصنيعه الاولانية او مثلا شراؤها او اتهامها مثلا هذا كله يسمى اتخاذ - 00:10:36

اما الاستعمال فهو التلبس بالانتفاع. فإذا كانت مثلا ملعقة فیأكل بها اذا كانت صحننا يأكل فيه. او توضاً منه اذا كان دلوا ونحو ذلك.  
هذا معنى الاستعمال وقال غير ذهب - 00:11:01

وفضة كل الاولاني التي من الذهب والفضة للحديث الصريح والصحيح في النهي عن الاستعمال اواني الذهب والفضة فلا يجوز  
استعمالها ابدا الا ضبة يسيرة فضة لحاجة وهذه يذكرونها في الكتب المطولة نعم قال فصل - 00:11:18

قال رحمة الله تعالى فصل والاستنجاء ازالة ما خرج من سبيل بماء او حجر ونحوه وهو واجب من كل خارج الا الرياح والظاهر وغير  
الملوث ولا يصح الاستجمار الا بظاهر مباح يابس منق فالانقاء بحجر ونحوه ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. وشرط له ثلاثة - 00:11:38  
حاتم فاكثر موقعة وعدم تعدي خارج موضع العادة. وبماء عود المحل كما كان وظنه كاف حرم بروث وعظم وطعم ولو لبهاية.  
ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله وحرماء ليس فوق قدر حاجته - 00:11:59

بماء وبوله وتغوطه بمورده وبطريق مسلوك وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمر يقصد واستقبال قبلة واستدبارها بفضاء. الاستنجاء  
من نجوت الشجرة اذا قطعتها هذا في اللغة واما في الشرع فعرفه - 00:12:19

المؤلف رحمة الله بقوله استنجاء ازالة ما خرج من سبيل المراد ما بقي او اثر الخارج من السنين بماء او حجر  
ونحوه. فالاستنجاء يطلق على ما التطهير بالماء. ويطلق ايضا على التطهير - 00:12:36

بالحجارة ايضا يقال للتطهير الذي يكون بالحجارة ونحوها كالما ندين مثلا يطلق عليه ايش استجمار. قال وهو واجب من كل خارج  
او الرياح. متى يجب الاستجمار؟ هل يجب بمجرد ما ينتهي من حاجته لاستجمار او يجب اذا اراد الصلة ونحوها ما رأيكم -  
00:12:55

مم ماشي عبد الله ها اذا اراد الصلة احسنت. كما ذكره الشيخ مشهور في اه الروظ المربع وكذلك ذكره في شرح منتهى وكذلك ذكره  
النجار في اه معونة اري النهي. فالذهب عندهم انه لا يجب استنجاء الا اذا - 00:13:17

اراد الصلة لانه غير مأمور يعني غير مأمور امر جزم اجتناب النجاسة الا في الصلة وما بعد الصلة فالذهب عندنا ما حكم التلبس  
المقروء بالنجاسات مكرورة عندهم مكرورة يكره الا في الدهن النجس يقولون يحرم استعماله وسيأتي هذا في او لعله سيأتيهم -  
00:13:37

وفي كتاب البيع قال وهو واجب من كل خارج الا الرياح ثلاثة مستثنias ثلاثة مستثنيات الرياح لا يجب له استنجاء والاستجمار  
والظاهره اذا خرج شيء ظاهر كالمني فإنه لا يجب له استنجاء ولا استجمار وغير الملون - 00:14:02  
وز كالبعري الناشف فاذا لم يلوث المحل فلا يجب له استنجار. قالوا لا يصح الاستجمار الا بظاهر شروط ما يست Germ به ان يكون  
ظاهرا. ثانيا ان يكون مباحا يشترط لصحة الاستجمار ان يكون ويست Germ به مباحا بخلاف لو اه اراد ان يستنجب الماء فإنه لا يشترط  
- 00:14:22

اباحة الماء لا يشترط اباحة الماء هذا فرق فقهى فالاستجمال يشترط ان يكون ما يست Germ به الانسان مباحا قال يابس هذا الشرط  
الثالث فلا يجب الندى والرخو. قال منقون. منقون - 00:14:47

يشترط ان يكون ملقيا فلا يجب به امس. قال فانقاءه ضابط الالقاء بالحجر ونحوه كالمناديل والخرق. ضابط الانقاء الذي يحكم بان  
اه محل قد يعني حصل فيه الانقاء ان يبقى اثر - 00:15:06

يعني بعد الاستجمار يبقى اثر من النجاسة لا يزيله الا الماء لا يزيله الا الماء. ثم ذكر شروط الاستجمار فقال وشرط له ثلاثة مسحات  
باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه. ومن اهتم بيدها توقيفنا عند

الله تعالى وشرط له ثلاث مساحات اه يعني يشترط صحة الاستجمار ثلاث مساحات اما بثلاثة احجار او بحجر له شعب كما قال شارحه قال فاكثروا منقية فلا يجوز ان يكون باقل من ثلاث ويشترط ان تكون هذه المساحات منقية مزيلة - 00:15:49 هذه النجاسة التي على اه السبيلين قالوا عدم تعدى خارج الموضع العادة يشترط في صحة الاستجمار الا يتعدى الخارج موضع العادة وتعدى الخارج مواضع العادة ذكره الشيخ منصور وذكر حدا وظابطه قال كان ينتشر الخارج على شيء من الصفحة - 00:16:20

او يمتد الى الحشمة امتدادا هذا في الذكر يمتد البول الى الحشمة امتدادا غير معتمد فاذا تعدى الخارج موضع العادة فانه حينئذ لا يجزي الاستجمار ويتعين استعمال الماء ولكنهم ايضا يقولون - 00:16:49

يتتعين استعمال الماء بالمتعدى فقط اما ما كان على السبيلين فانه يجزي فيه استعمال الحجر ونحوه. قالوا ما ان عود العود المحلي كما كان هذا ضابط الانقاء بالماء هو عود المحل كما كان. بخلاف ضابط الانقاء بالحجر - 00:17:11

فلو استجممر استنجب الماء فلا يجزئه حتى يعود المحل كما كان يعني ليس عليه اي نجاسة. بخلاف لو استجممر بحجر ونحوه فانه لو يأبى اثر لا يزيد عليه لا الاثر الا الماء فانه يعفي عنه. يعفي عنه - 00:17:39

قال وظنه وظنه كاف يكفي ان يظن ان الماء المحل عاد كما كان. ولا يشترط اليقين قال وحرما بروث وعظم فيحرم ان يستنجي او يستجممر الانسان ببروث آآ ولو كانت لاماً كولاً وعظم ولو كان لحيوان مذكى لنهاي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:59

عن الاستجمار بهما ما ان استنجي بعظام او روث كما في الصحيح قال وطعم يحرم ان يستنجي بطعم ولو كان هذا الطعام لبهيمة ثم قال ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله. يعني قبل الاستجمار - 00:18:32

فلا يصح قبل الاستجمار وضوء ولا تيمم حتى يستنجي ويستجممر. بينما الغسل هل يصح الغسل اه قبل الاستنجاء او الاستجمار او لا يصح المذهب انه يصح انه يصح قال وحرم لبث - 00:18:55

في الخلاء فوق قدر حاجته يعني زماناً اكثراً من حاجته يحرم لما فيه من كشف العورة بلا حاجة قال وتغوطه بماء آآ وبوله تغوطه في ماء مطلقاً سواء كان قليلاً او كثيراً - 00:19:17

وكذلك يحرم بوله وتغوطه بمورده المكان الذي الذي يخرج من الماء لكي ينتفع به الناس كالبرك مثلاً او يعني الموارد التي يأخذ الناس من الماء ويوزعونه قالوا بطريق مسلوك - 00:19:42

اتقوا اللعانيين كما قال صلى الله عليه وسلم طريق مسلوك الذي يتختلف ترك الناس او في ظلهم. قالوا وظل نافع يحرم البول والتغوط في الظل النافع الذي ينتفع به الناس - 00:20:04

قال وتحت شجرة عليها ثمرة يقصد سواء كان مأكلها او ليس مأكلها قالوا استقبال قبلة واستدبارها بفضاء يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء اما في بنيان فلا اه يحرم وهل يستحب - 00:20:20

ان ينحرف في البنيان لم يعني يذكر فيها كلاماً والظاهر انه يعني انه يستحب له ان ينحرف لما فيه من الاجر والخروج ايضاً من الخلاف الخروج من الخلاف طيب اقرأ يا شيخ فصل احسن الله اليكم فصل والسوال مسنون مطلقاً الا لصائم بعد الزوال فيكره ويباح قبله بعود رطب. ويستحب - 00:20:44

يابس ولم يصب ولم يصب السنة من استهلك بغير عود. ويتأكد عند صلاة وقراءة ووضوء وانتباه من نوم ودخول مسجد وتغير وتغيير رائحة فم ونحوه. وسنة بدأءة بالايمن في سواك وظهور و شأنه كله. وادهان واتصال ونظر في مرآة وتطيب - 00:21:14

واستحداد وحف شارب وتقليم ظفر ونطف ابط. ويجب ختان ذكر واثنى عند بلوغ وزمن صغر افضل السواك بكسر السين هو اسم للعود الذي يتسوق به والسوال مسنون آآ مطلقاً مطلقاً - 00:21:34

في كل الاوقات والمواضع التي يستنكح عليها كما يذكره الفقهاء هي على الاسنان واللسان والله هكذا بالتحفيف وكسر اللام والله اللي يسمونها الناس ايش اللثة. وهي في الحقيقة انها لثة - 00:21:59

بتخفيف اللام فهذه الموضع التي يستحب فيها السواك مسنون في كل وقت قول النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم  
مرضاة للرب رواه البخاري تعليقا قال الا لصائم بعد الزوال - 00:22:20

فيكره يكره آ قال ويباح قبله يعني قبل الزوال بعود رطب ويستحب يابس يعني بعد الزوال يكره مطلقا نiam نiam سورةه. اما قبل  
الزوال فيباحوا بعود رطب ويستحب بها بسادة هو المذهب. والرواية الثانية التي ذكرها في الاقناع انه سنوا الصائم - 00:22:39  
قبل الزوال وبعده وذكره في الاقناع انه اختيار الشيخ تقى الدين رحمة الله وجمع من الحنابلة قال وهو اظهر دليلا قال ولم  
يصب السنة من استاك بغيري عود لان الشرع لم يرد به - 00:23:07

فلا يصيّب السنة المساكة باصبع او فرقه ونحو ذلك. قالوا يتاکدوا المذهب عندنا ان السواك يتاکد هو سنة اصلا. لكن تزداد فضيلته  
التاکد هو زیادة الفضیلہ تزداد فضیلته في عشرة مواضع ذکر مؤلف منها ستة - 00:23:28

قال عند صلاتي عند العندية هنا مراد بها قبل تكبیرة الاحرام الموضع الثاني عند قراءة القرآن تطییبا للفم. الوضع الثالث عند  
الوضو. وهنا متى يستحب عند الوضوء؟ نصه على انه يكون عند - 00:23:49

المضمظة فيعني محتمل كلّاهم هل يستاک قبل ان يدخل ما في فمه او يدخل ما في فمه ويستاک معه كلها محتمل لكن  
الظاهر انه يستاک قبل ان يدخل ما في فمه - 00:24:11

هذا موضع ثالث قال وانتبهي وانتبه من نوم هذا موضع الرابع حديث حذيفة رضي الله عنه في الصحيحين كان النبي صلى الله  
عليه وسلم اذا قمنا الليل يشوش فهم بالسواك - 00:24:27

الموضع الخامس قال دخول مسجد دخول المسجد لانه ورد في مسلم انه يستحب السواك اذا دخل المنزل والمسجد يكون من باب او  
لا. الموضع السادس وتغير رائحة الفم اذا تغيرت رائحة الفم بـماکول او غيره فانه يستحب عندئذ السواك ونحوه مواضع الاربعة -  
00:24:45

المتبقية عند دخول آا المنزل وآاطالة السکوت وخلو المعدة من الطعام واصفاراري الاسماء هذه عشر مواضع ذكرها في الاقناع تبعا  
للزرکشي زادها الزركشي في شرحه وتبعه في الاقناع. واما المنتهي فاقتصر على خمسة فقط - 00:25:16

قالوا السنة بدأة والبداية كما يعني يقولها اللغة هي تقديم الشيء على غيره وكما قال في المطلع ان لها او فيها عشر لغات قال وسنة  
بدأة آا بالايمن في سواك - 00:25:40

والذهب هل يستاک بيده اليسرى او اليمنى المذهب انه يسن ان يستاک بيده اليسرى لانه ازالة اذى وبيدا بجانب فمه الایمن بيدا  
بايش مم من الثنایا احسنت والثانایا هما ايش - 00:26:01

اثنان فوق واثنان تحت وبعدهم ايش؟ يسمونهم الربعيات بعدهم بعدهم ايش؟ اثنين فوق اثنين تحت بعد الربعيات لا الثنایا تنتهي  
هنا فوق وبعددين احسنت. بعد الرباعية تأتي الانیاب انياب فوق اثنين وفوق تحت - 00:26:22

ثم بعد تأتي الاضراس خمسة فوق خمسة تحت عشرة وعشرة يعني كم صاروا الاضراس عشرين وكلهم كم كم سنة في الانسان ها كم  
ديته طيب اذا واحد اسقط جميع اسنانه - 00:26:48

الانسان كل سن اظرب كل سن في خمسة من الابل ها يا شيخ احمد كم خمسة في آا مية وستين من الابل. وكم دية النفس لو قتلها  
كم؟ ها كم فيها؟ مئة من الابل يعني دية النفس مئة من الابل والاسنان لو اسقطها - 00:27:09

فيها كم مئة وستين يعني انتبه لا قتلها يعني طيب فلذلك يقولون ما في يعني شيء في الانسان ديته اكثر من دية النفس الا الاسنان.  
طبعا يشترط فيها يمكن عشر شروط بشرط الا تعود - 00:27:33

ويعني اشترطوا شروط كثيرة اما اذا عادت السنون الغالب ان الانسان اذا تعدد عشرين سنة ما ما يعود سنه قال رحمة الله اذا يبدأ  
من الثنایا من الثنایا الى الاضراس من الجهة اليمنى ثم الثنایا الاضراس الجهة - 00:27:52

اليسرى هكذا قال الحجاوي والقول الآخر في مذهبه لجد او لوالد صاحب المنتهى بالعكس تكون من الاضراس الى الثنایا من الجهة  
اليمنى ثم الجهة اليسرى والامر فيها واسع. قال وظهور في التطهير في الوضوء والغسل يستحب تقديم اليمين على - 00:28:11

شماله و شأنه كله كترجل و انتعال و نحو ذلك. لحديث عائشة رضي الله عنها. ويسن قال الدهان. والدهان يسن في البدني والشعر  
والشعر وسواء كان شعر الرأس او شعر ايش ؟ اللحية. وللدهان مثل المذهب يكون كم كل يوم - 00:28:29

يوم غبا يعني يوم الدهن والاليوم الثاني لا يدهن. في البدن والشعر يسألنا ايضا اكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثة باسم دين مطيب  
بمسك كما قال في الاقناع ونسن النظر في المرأة - 00:28:53

وان يقول يسن ايضا اذا نظر في المرأة ان يقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي اه احرم وجهي عن النار وهو ضعيف لكنه صح  
عنه صلي الله عليه وسلم - 00:29:12

هذا الدعاء بدون تقييد بالنظر الى امرأة من حديث عائشة رضي الله عنها رواه الامام احمد قال وتطيب يسن التطيب للرجل بما ظهر  
ريحة وخفى ايش لونه والمرأة بالعكس بما - 00:29:25

ظهر لونه وخفى ريحه الا اذا كانت في بيتها قالوا وسنوا الاستحداد وحلق العانة خمس من فطرة وذكر منها استحداد وحفو الشارب  
حفو الشارب هو ان يستقصي بالشارب كله يأتي عليه كله بدون ان يحلقه لان الحلق حلق الشارب ما حكمه - 00:29:47  
مكروه في المذهب حلق الشارب مكروه في المذهب كما ذكر الخلوة في آآ حاشيته على الاقناع كذلك ابن بليان في ربع الافتالات ذكر  
انه مكروه يستنحف في الشارع وايضا يسن القص اذا لم يحف القص والقص هو ايش ؟ يعني يعني يقص الشعر الزائد على ايش -  
00:30:08

طرف الشفت العليا يعني لا يحلق هذا لا يشيل شيء من الشعر الذي في الشعر وانما يشيل الشعر يقطع الشعر فقط الخارج على ايش ؟  
الشفة العليا. لكن المذهب عندنا ان الحث - 00:30:32

اولى وافضل من القص يعني يأتي عليه كله لكن لا يحلقان قال وتقليم ظفر نسن ونتفو ابط وتكون هذه كلها هذي تكون كلها كما ذكر  
في الاقناع يوم الجمعة قبل الصلاة. حف الشارب تقربيا اظافر. استحداد نتف الابط يوم الجمعة قبل - 00:30:45  
الصلاه ثم قال ويجب الختان لقول النبي صلي الله عليه وسلم القى عنك شعر الكفر واختتم في ابي داود والختان هو اخذ جلدة  
الحشفة للذكر وايضا يجب الختان للانثى باخذ جلدة فوق محل علاج تشبه عرف الديك - 00:31:10

قال عند بلوغ الوجوب هنا عند البلوغ لكنه الافضل ان يكون زمن ايش الصغر لانه اقرب للبرء لانه اقرب للبرء. نعم يا شيخ مبكرا  
وصافيا احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى فصل والوضوء استعمال - 00:31:35

ماء ظهور في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة والتسمية واجبة فيه وفي غسل وتييم وغسل لقائم من نوم ليل ناقض  
وضوء وغسل ميت ويجب غسل يدي القائم من نوم الليل ثلاثة بنية وتسمية. وشروط الوضوء ثمانية انقطاع ما يوجهه والنية -  
00:32:05

وهي شرط لكل طهارة شرعية غير ازالة خبث ونحوها والاسلام والعقل والتمييز والماء الطهور المباح ما يمنع وصوله والاستنجاء  
وفروعه ستة واصل الوجه ومنه فم وانف وغسل اليدين مع المرفقين ومسح الرأس كله ومنه الاذنان وغسل الرجلين مع الكعبين -  
00:32:26

وترتيب وموالاة ويسقطان مع غسل قال رحمة الله فصل والوضوء فاستعمال ما ان طهر والوضوء من الوظاعة وهي النظافة واما في  
الاصطلاح فهو قال كما قال المؤلف رحمة الله استعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة الوجه اليدين والرأس والرجلين. قال على صفة -  
00:32:50

التسمية واجبة فيه المذهب ان التسمية واجبة في الوضوء آآ لكنها واجبة مع ايش ؟ الذكر. وتسقط نسيان اذا نساها او نسيها فانها  
تسقط واجبة فيه كان في الوضوء وفي الغسل والتيمم خمس مواضع - 00:33:13

وغسل يدي القائم من نوم ليل ناقض لوضوء هذا الموضع الرابع غسل الميت يجب على من يغسل الميت ان يسمى وتسقط سهوا  
وجهلا في هذه الموضع الخمسة. قال ويجب غسل يدي القائم من نوم الليل ثلاثة - 00:33:41  
بنية وتسمية. الحديث الصحيح اذا استيقظ احدكم من نام فلا يغمض له في الاناء حتى يغسلها. ثلاثة فانه لا يدرى اين باتت يده هذا

يتناهـل فيها كثـير من الناس والامر فيها صـريح - 00:34:09

الامر فيها صـريح. يجب غسل يدي القـائم من نوم اللـيل خاصة اما نوم النـهار فلا يجب غسل يديه لكنه يستحب ثلاثة بنية ينوي انه يغسلها من نوم اللـيل يغسلهما وتنـمية - 00:34:24

تنـمية قال رحـمه الله ويـسقط طبعـا كما قالـوا غـسلـهما سـهـوا وجـهـلا ايـضا كما قالـ الشـيخ منـصـورـ قالـ وشـروـطـ الـوضـوءـ ثـمـانـيـةـ اوـلاـ انـقطـاعـ ماـ يـوجـبـ انـقطـاعـ ماـ يـوجـبـ الـوضـوءـ مـثـلـ ماـ يـجـوزـ انهـ يـتوـضـأـ اـثنـاءـ الـبـولـ اوـ الـتـبـولـ اوـ الغـائـطـ اوـ اـثنـاءـ الـحـيـضـ ماـ يـجـوزـ

00:34:43

انـقطـاعـ ماـ يـوجـبـ الـوضـوءـ الثـانـيـ النـيـةـ يـشـترـطـ النـيـةـ الاـ غـسلـ كتابـيـةـ وـ مـسـلـمةـ مـمـتـنـعـةـ منـ الغـسلـ فـتـغـسلـ كـلـاهـمـاـ قـهـراـ لـكـيـ يـطـأـ الزـوـجـ اذاـ اـنـتـهـواـ منـ الـحـيـضـ يـغـسـلـانـ قـهـراـ لـكـيـ يـطـأـ اوـ لـيـحلـ وـ طـأـ الزـوـجـ - 00:35:10

قالـ رـحـمهـ اللهـ وـ هيـ طـهـارـةـ وـ هيـ شـرـطـ النـيـةـ شـرـطـ لـكـلـ طـهـارـةـ شـرـعـيـةـ وـ ضـوـءـ التـيـمـ الغـسلـ وـ الغـيـرـ اـزـالـةـ الـخـبـثـ وـ نـحـوـهـاـ بـغـسـلـ النـجـاسـةـ فـاـنـاـ اـشـتـرـطـ لـهـ نـيـةـ لـاـنـهـ مـنـ بـابـ التـرـوـكـ الثـالـثـ قـالـ الـاسـلـامـ مـاـ تـصـحـ النـيـةـ - 00:35:41

اـهـ مـاـ يـصـحـ الـوضـوءـ الاـ مـنـ مـسـلـمـ الـرـابـعـ الـعـقـلـ فـلـاـ يـصـحـ مـنـ غـيرـ العـاقـلـ وـ الـخـامـسـ التـمـيـزـ فـلـاـ يـصـحـ وـ ضـوـءـ غـسلـ مـنـ لـمـ يـمـيزـ قـالـ المـرـأـةـ الطـهـورـ السـادـسـ الـمـبـاحـ الـمـاءـ الـطـهـورـ الـمـبـحـرـ يـتـقـدـمـ فـيـ - 00:36:04

تـبـطـلـينـ يـصـحـ الـوضـوءـ بـمـاءـ مـحـرـمـ كـالـمـسـرـوـقـ مـيـاهـ اـبـارـ اـهـ ثـمـودـ غـيرـ بـئـرـ النـاقـةـ وـ تـقـدـمـ السـابـعـ اـزـالـةـ مـاـ يـمـنـعـ وـصـوـلـ اـهـ وـصـوـلـ الـمـاءـ يـعـنيـ الـبـشـرـ طـبـعـاـ يـكـونـ لـصـقـةـ مـثـلـ اوـ - 00:36:22

عـجـيـنـ طـرـدـ حـتـىـ يـصـحـ وـضـوـءـ فـيـزـيـلـهـ حـتـىـ يـأـتـيـ الـمـاءـ عـلـىـ مـاـ تـحـتـهـ قـالـ وـالـاستـنـجـاءـ وـالـاستـنـجـاءـ هـذـاـ الشـامـنـ وـالـتـاسـعـ الشـرـطـ التـاسـعـ للـوضـوءـ وـلـمـ يـذـكـرـهـ آـآـ صـاحـبـ مـاتـنـ هـوـ اـنـهـ يـشـتـرـطـ لـوـضـوءـ وـحدـهـ - 00:36:42

دونـ غـسلـ يـعـنيـ دـخـولـ وـقـتـ عـلـىـ مـنـ حدـثـ دـائـمـ لـفـرـضـهـ دـخـولـ وـقـتـ مـاـ حدـثـ دـائـمـ لـاـ يـصـحـ وـضـوـءـهـ الاـ اـذـاـ دـخـلـ الفـرـضـ اـذـاـ دـخـلـ وـقـتـ فـاـذـاـ دـخـلـ الـوقـتـ حـيـنـذـ يـصـحـ - 00:37:05

وـهـمـنـاـ توـضـأـ قـبـلـ دـخـولـ وـقـتـ لـكـيـ يـصـليـ الـعـصـرـ مـثـلـاـ توـضـأـ قـبـلـ دـخـولـ وـقـتـ الـعـصـرـ لـكـيـ يـصـليـ الـعـصـرـ وـلـاـ يـصـحـ وـفـرـوضـهـ سـتـةـ فـرـوـظـ الـوضـوءـ سـتـةـ غـسلـ الـوـجـهـ وـمـنـهـ فـمـ وـانـفـ وـالـثـانـيـ غـسلـ الـيـدـيـنـ مـعـ الـمـرـفـقـيـنـ - 00:37:20

وـالـثـالـثـ مـسـحـ الرـأـسـ وـمـنـهـ الـاذـنـانـ لـمـ وـرـدـ فـيـ اـبـنـ مـاجـهـ مـنـ الـاذـنـانـ الـاذـنـانـ مـنـ الرـاسـ كـمـاـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـرـابـعـ غـسلـ الرـجـلـيـنـ مـعـ الـكـعـبـيـنـ وـهـمـاـ عـضـمـانـ نـاتـئـانـ فـيـ - 00:37:42

كـلـ قـدـمـ وـالـخـامـسـ تـرـتـيـبـهـ بـيـنـ الـاعـضـاءـ كـمـاـ ذـكـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـالـسـادـسـ الـمـوـالـاـةـ وـهـيـ الـاـيـؤـخـرـ غـسلـ عـضـوـ حـتـىـ يـجـفـ الـذـيـ قـبـلـهـ ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـيـسـقـطـانـ مـعـ غـسلـ يـسـقـطـ التـرـتـيـبـ وـالـمـوـالـاـةـ - 00:37:57

معـ الغـسلـ عنـ حدـثـ اـكـبـرـ نـعـمـ يـاـ شـيـخـ فـصـلـ اـحـسـنـ اللـهـ يـاـ يـكـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـصـلـ يـجـوزـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ وـنـحـوـهـمـ بـسـبـعـةـ شـرـوـطـ لـبـسـهـمـاـ بـعـدـ كـمـالـ طـهـارـةـ بـمـاءـ سـتـرـهـمـاـ لـمـ حـلـ فـرـضـ وـاـمـكـانـ مـشـيـ بـهـمـاـ عـرـفـاـ وـتـبـوـتـهـمـاـ بـنـفـسـهـمـاـ وـاـبـاحـتـهـمـاـ وـطـهـارـةـ عـيـنـهـمـاـ وـعـدـمـ وـصـفـهـمـاـ الـبـشـرـةـ - 00:38:15

فيـ مـقـيمـ وـعـاصـمـ لـسـفـرـهـ مـنـ حـلـثـ بـعـدـ لـبـسـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ وـمـسـافـرـ سـفـرـ قـصـرـ لـمـ يـعـصـ بـهـ ثـلـاثـةـ بـلـيـالـيـهـنـ فـلـوـ مـسـحـ فـيـ سـفـرـ ثـمـ اـقـامـ اوـ فيـ حـضـرـ ثـمـ سـافـرـ اوـ شـكـ فـيـ اـبـتـداـءـ الـمـسـحـ لـمـ يـزـدـ عـلـىـ مـسـحـ مـقـيمـ. وـيـجـوزـ الـمـسـحـ عـلـىـ جـبـيـرـةـ اـنـ كـانـ وـضـعـهـاـ عـلـىـ طـهـارـةـ - 00:38:40

وـلـمـ تـجاـوزـ قـدـرـ الـحـاجـةـ. وـاـنـ جـاـوزـتـهـ اوـ كـانـ وـضـعـهـاـ عـلـىـ غـيرـ طـهـارـةـ وـجـبـ نـزـعـهـاـ. فـاـنـ خـافـ ضـرـرـاـ تـيـمـ معـ مـسـحـ مـوـضـوعـ عـلـىـ طـهـارـةـ مـجاـوزـةـ مـحـلـ الـحـاجـةـ. وـاـنـ ظـهـرـ وـاـنـ ظـهـرـ بـعـضـ مـحـلـ فـرـضـ اوـ حـصـلـ ماـ يـجـبـ الغـسلـ اوـ - 00:39:00

المـدـةـ بـطـلـ الـوضـوءـ هـذـاـ فـصـلـ سـيـذـكـرـ فـيـ الـعـلـمـاءـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـحـوـائـلـ الـخـفـيـنـ الـعـمـامـةـ وـالـجـبـيـرـةـ كـذـلـكـ خـمـارـ الـمـرـأـةـ مـؤـلـفـ لـمـ يـذـكـرـهـاـ كـلـهـاـ. اـقـتـصـرـ عـلـىـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ. اوـلـاـ قـالـ يـجـوزـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ وـنـحـوـهـمـ - 00:39:20

كـلـآـ الـلـيـ هـوـ الـجـوارـبـ بـسـبـعـةـ شـرـوـطـ الـشـرـطـ الـأـوـلـ لـبـسـهـمـاـ بـعـدـ كـمـالـ طـهـارـةـ بـمـاءـ فـلـوـ لـبـسـهـمـاـ بـعـدـ طـهـارـةـ اـهـ بـتـيـمـ ثـمـ لـبـسـهـمـاـ لـاـ يـصـحـ اـنـ

يمسح عليهم لابد ان يلبسهم بعد الطهارة بالماء - 00:39:40

الثاني قال سترهما لمحل الفرط سترهما لمحل الفرط وهو القدم مع الكعبين القدم مع الكعبين رحمه الله والثالث قال ان كانوا المشي بهما عرفا يعني يستطيع ان يواصل المشي بهما - 00:40:01

يعني اذا مشى بهما لا يسقط يستطيع ان يمشي يذهب بهما سواء مشى بهما في المسجد او في الشارع او في البيت فقط حتى الشرابات اذا كانت تخينة يجوز الممسح عليها اذا استطاع ان يواصل المشي - 00:40:27

بهما بشرط عدم يعني آآ يعني آآ ظهور شيء من البشرة. الرابع ثبوتهما بنفسهما يشترط ان يثبتا بنفسهما لا بشد مثلا بربط آآ الخامس اباختهما. اشتترط ان يكون الخفاف مباحثين. اما المحرم مغصوب لا يصح الممسح عليه. السادس طهارة - 00:40:43 عينهما فلا يصح الممسح على النجس ولو في ضرورة كما قال في المنتهي ولو في ضرورة السابع عدم وصفهما البشرة يعني الشفاف هذا الشفاف الذي تبيه منه بشرأ فلا يصح الممسح عليه على المذهب - 00:41:06

قال رحمه الله فيمسح مقيم وعاصر بسفره من حدث بعد لبس مقيم وعاصر سفرى. المقيم معروف مقيم في بلده والعاصي في سفره الذي انشأ سفرا. ليش؟ لفعل المعصية كان ينشئ سفر مثل القتل او انشأ سفرا يشرب الخمر مثلا هذا لا يمسح الا يوم وليلة - 00:41:33

المدة تبدأ في المذهب قال من حدث بعد لبس تبدأ المدة عندنا من حدث من حين الحدث بعد لبس لا من حين المس كما قال الشيخ ابن عثيمين وهو قول اخر في المذهب - 00:41:55

القول الثاني انه يبدأ من حين الممسح من اول مسح بعد حدث. هذا قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. المذهب لا قبل يبدأ من الحدث يعني يتوضأ ثم يلبس خفين ثم اذا احدث بدأت مدة - 00:42:11

ويحسب اربعة وعشرين ساعة بعد لبس يوما وليلة ومسافر سفر قصر لم يعص به مسافر سفر قصر ويشترط الا يعصي به اما السفر المحرم كما وهذه يعني تابعة للمنتهي في اعادتها ولا ادرى لماذا اعادها لانها تكون يعني اه - 00:42:24 قد تقدمت وعاصرت سفرها ذكرها لكنه تبع المنتهي بهذا التعبير ويغني عنه ما تقدم من قول وعاصرت سفرها والاقناع لم يكرر هذا القيد لم يعصي به عموما لم يعص به من سافر سفرا محظيا فلا يمسح - 00:42:48

آآ الا يوم وليلة وكذلك من سافر سفرا مكروها الذي سافر السفر مكروه فانه لا يصح ان يمسح ما مثال السفر مكروه ما مثاله مم ها يا شيخ احمد ايش - 00:43:10

كيف طيب مثل احسنت قالوا السفر لوحده قالوا سفر مكروه فهذا يمسح كم يوم يوم وليلة لكن لعله لعله يقصدون في الزمن السابق لأن هذه الايام السفر الان - 00:43:33

الانسان لوحده يعني معه مجموعة من الناس في الطريق في القطار في الباص مثلا في الطائرة فلعله نقول انهم يقصدون به يعني زمانه ان يسافر الانسان لوحده لانه في يعني سفر مهلكة يعرض نفسه للتلهك - 00:43:51

ثلاثة ايام بلياليهن فلو مسح في سفر ثم قام يعني قبل مضي يوم وليلة او هذا السورة الاولى في سفر ثم قال الصورة الثانية مسح في حظر ثم سافر قبل مطي اليوم والليلة هذا لا يكمل الا يوم ايش؟ وليلة. ابدأ الممسح - 00:44:08

في السفر هذا لا يمثلنا نسخ الحظر. هذا لا يكمل الا يوم وليلة اوشك هذا الصورة الثالثة شك في ابتداء السفر. هل مسح ابتداء الممسح؟ هل مسح في الحظر او السفر؟ فنقول لا - 00:44:32

تزيد على مسح مقيم قال لم يزد على مسح مقيم ثم ذكر مسعي الجبيرة ويشترط الممسح عليها ثلاثة شروط قال ويجوز مسحه على جبيرة ويخشأن نحوها تربط على كسر سميت بذلك تفاؤلا. الشرط الاول قال ان كان وضعها على طهارة. يشترط الممسح على الجبيرة ان توضع على طهارة. فاذا وضع على غير طهارة - 00:44:48

فلا يجوز مسح عليها ويلزم نزعها كما سيأتيك قال الشرط الثاني ولم تجاوز قدر الحاجة. يشترط لجوازة مسح على الجبيرة الا تجاوز قدر الحال. المكان الذي يحتاج اليه يحتاج وضع جبيرة فيه فقط - 00:45:13

وهو مكان الكسر مثلاً وما يحتاج اليه الشرط الثالث الا تكون الجبيرة نجسة او مغصوبة فاذا كانت نجسة او مغصوبة فلا يصح المسح عليها ثم ذكر محترس الشرط الاول فقال وان جاوزته جاوزت قاضي الحاجة - [00:45:30](#)

او وضعها على غير طهارة محترس الشرط الثاني وجب نزعها يجب عليه ان ينزعها. فان خاف انه اذا نزعها يتضرر وهل ضررا فان خاف ضررا تيمم وجوبا طبعا مع مسح - [00:45:54](#)

تيمم يعني عنها ما يمسح عليها وهذا فيما لو لبس جبيرة على غير وضعه فانه يتيمم عليه. يلزم ان ينزعه اولا. فان لم يستطع او يخاف ضررا نقول تيمم معناها - [00:46:12](#)

لا تمسح عليها اما الموضوعة على وضعه وجاوزت قدر الحاجة يقول مع مسح موضوعة على طهارة مجاوزة محل الحاجة فالجبيرة التي جاوزت محل الحاجة يمسح فقط على الموضوع الذي على محل الحاجة فقط - [00:46:27](#)

واما الزائد الزائد هذا يتيمم عنه ثم ذكر مبطلات المسا فقالوا ان ظهر بعض محل الفرض هذا الاول اذا ظهر بعض محل الفرض هذا في الخوف طبعا بعد الحدث - [00:46:50](#)

بانه يجب عليه ان آآ يعني يخلع ويتوضا من جديد. انتقض وضعه او حصل الناقض او مبطئ الثاني للمسح حصل ما يجب الغسل من جماع او غيره الثالث قال او انقضت مدة - [00:47:14](#)

وهي اليوم والليلة فانه يبطل آآ المسح طبعا ويتبعل الموضوع خلافا من اختبار الشيخ ابن عثيمين والشيخ السعدي يقول انه اذا انقضت مدة فلا يبطل مسح لكن المذهب انه يبطل - [00:47:36](#)

نعم فصل احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فصل نواقض الموضوع ثمانية خارج من سبيل مطلقا وخروج بول او غائط من باقي البدن قل او كثر او غيرهما كقيء ودم انفاح شاء في نفس كل احد بحسبه. وزوال عقل الا يسير نوم من قائم او جالس - [00:47:55](#) وغسل ميت او بعضه واكل لحم ابل ولو لي تعبدا فلا نقضى ببقية اجزائها وشرب لبنها ومرق لحمها ومس فرج ادمي متصل او حلقة دبره ولو ميتا بيده. لا مس الخصيتين ولا محل الفرج البائن ولمس ذكر - [00:48:15](#)

او اثنى الاخر لشهوة بلا حائل ولو بزائل لزائد. والردة وكل ما اوجب غسلا او جب وضوء غير موت فانه يوجب الغسل لا الموضوع. احسن الله اليكم. فانه يوجب الغسل لا الموضوع بل يسن - [00:48:41](#)

ولا نرضى بكلام محرم ولا بازالة شعر وظفر ونحوهما ومن شك في طهارة او حدث ولو في غير صلاة بنى على يقينه نواقض الموضوع المراد بها المفسدات لل الموضوع وهي ثمانية للاستقراء والتتبع الاول الخارج من السبيل سواء كان من قبل او الدبر مطلقا قدימה كان - [00:49:01](#)

كثيرا ظاهرا او آآ نجسا فانه ينقض الموضوع النوع الثاني خروج بول او غائط من باقي البدن يعني من غير السبيلين قل وكثير او خروج غيرهما كقيء ودم لكن لا ينقض الا اذا فحش - [00:49:25](#)

وضابط الفحش اه نقول لا ينقض الا اذا كثر وضابط الكثرة هنا قال ان فحش في نفس كل احد بحسبه الاعتبار بكل شخص بنفسه لا بغيره. فان كان في نفسه هذا الدم الذي خرج منه كثيرا نقض وضوءه - [00:49:46](#)

والا النوع الثالث زوال العقل كما قال صلى الله عليه وسلم العين كأسه اذا نامت عيناه استطلقا الوكاء زوال العقل كالجنون او تغطيته بنوم ان يسير نوم عرفا طبعا من قائم او جالس - [00:50:07](#)

فالاصل في النوم عندنا انه ينقض الموضوع اذا كان كثيرا آآاما اذا كان يسيرا من قائم او جالس فانه لا ينقض الموضوع وطبعا لكل شيء وكل استثناء ادلة لكن لا يتسع وقت - [00:50:32](#)

لذكرها قال والرابع غسل ميت اذا غسل الانسان المتوضأ ميتا فانه ينتقض وضوءه هذا من المفردات او غسل بعضه. والغاسل هو من يقلب ميت ويباشره لا من يصب الماء ونحوه - [00:50:54](#)

النوع الخامس اكل لحم اللابل علمه او جهله. اتى معك الانسان لحم اللابل ولو مينا يعني غير مطبوخ تعبدا يعني غير معقول المعنى والنقم متعلق باللحوم. لقوله صلى الله عليه وسلم توضأوا من لحوم اللابل ولا تتوضأوا من لحوم الغنم - [00:51:14](#)

ثم قال رحمة الله فلا نقضى ببقية اجزاء الابل كالكبد والقلب والكرش والشحم مثلا وشرب لبنية يعني بالابل ومرق لحمها كل هذه لا ينقض او لا تقضي الوضوء قال السادس مس فرج - 00:51:37

ادمي مس فرج ادمي آما متصل الفرد طبعا يطلق على القبول والدموع متصل لا منفصل او حلقة دبره ولو ميتا ولو كان الممسوس ميتا قال بيده بيده طبعا آما بناء حائل اما مع الحائل فلا ينتقض الوضوء - 00:51:55

قال ولا مس الخصيتيين ولا محل الفرج البائن عن المقطوع لانه ليس بفرج فلا ينتقض الوضوء. السابع لمس ذكر او انثى الاخر بشهوة يلمس الذكر الانثى شهوة او تلمس الانثى الذكر - 00:52:27

بشهوة ايضا بلا حائل. اما مع الحائل فلا ينقض. بدون شهوة لا ينقض. ولو بزائد زائد ولو كان المس زائد لعضو زائد في المرأة مثلا النوع الثامن من التواقض الردة والعياذ بالله. والردة هي ما يخرج به - 00:52:47

صاحبها عن الاسلام نطقا او اعتقادا او شكوا ويخرج به صاحبه عن الاسلام نطقا كان او اعتقادا او مشكا. فاذا ارتد الانسان انتقض وضوئه. ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لمن اشركت - 00:53:09

ليحيطن عملك ومن اعماله وضوء فینتقض قال وكل ما اوجب غسلا يعني موجبات الغسل كلها توجب الوضوء موجبات الغسل التي ستأتي السبعة توجب الغسل الا الموت قال وكل ما اوجب غسلا اوجب وضوء - 00:53:29

الا الموت فانه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء بل يسن للمفسل ان يوضئه. يوضأ ميت لكن لا يجب عليه ان يوضئه قالوا ولا نقضى بكلام ذكر اشياء لا ينتقض بها الوضوء بكلام محروم كالغيبة ولا بازالة شعر يعني بعد ما يتوضأ وظفر ونحوهما ومن شك - 00:53:52 او ظن شك انطلاق تردد او ظن في طهارة بعد تيقن الحدث او شك في حدث بعد تيقن الطهارة ولو في غير صلة بني على يقينه ببني على يقين نعم اكملاها ياشيخ احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى فصل موجبات الغسل سبعة انتقال مني فلو احس بانتقاله فحبس - 00:54:14

فلم يخرج وجوب الغسل. فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعده. وخروجه من مخرجه ولو دما. وتعتبر لذة في غير نائم ونحوه وتغيب حشفة اصلية او قدرها بلا حائل في فرج اصلي. ولو دبرا لبهيمة او ميت من يجامع - 00:54:43

ممن يجامع مثله ولو نائما واسلام كافر ولو مررتا او لم يوجد منه في كفره ما يوجهه وخروجه وخروج حيض خروج دم نفاس فلا يجب بولادة عرت عنه. وموت تعبدا غير شهيد معركة ومقتول ظلما ومصلى - 00:55:03

العيد الى الجنائز مسجد ويحرم تكسب بصنعة فيه موجبات الغسل هي الاشياء التي اذا وجدت يجب علي الانسان يغتسل منها وهي بالاستقراء سبعة والاغتسال هو شرعا استعمال ماء طهور مباح في جميع بدنها على وجه مخصوص. والاصل في مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع - 00:55:23

آما انتقال مني اذا انتقل المنى يعني اذا حس الانسان بانتقال المنى في ظهره سواء كان رجل او احست المرأة بانتقال مليء من ترائبها وهي عظام الصدر فانه يجب الاغتسال ولو لم يخرج - 00:55:50

ولو لم يخرج وهذا من المفردات الحنابل. قال فلو احس بانتقاله فحسبه فلم يخرج وجوب الغسل ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما قال فلو اغتسل له ثم خرج اغتسل المنتقل اغتسل له ثم خرج بلا - 00:56:08

لم يعده. الثاني خروجه خروج مني من مخرجه ولو دما لكن اشترط حتى يجب الاغتسال ان يكون خروجه بلذة. قال وتعتبر يعني تشتريط لذة الا في النائم خروج المنى من النائم ونحوه كالغمفي عليه - 00:56:35

يوجب الغسل ولو لم يشعر باللذة خروج المنى من النائم والمغمفي عليه اه يوجب الغسل ولو لم يشعر باللد. اما الصافي غير مستيقظ فيشترط حتى يجب الغسل عليه اذا خرج المنى ان يجد لذة - 00:56:57

لخروجه الثالث قال تغيب الحشفة وهي ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر في الختان. ويشترط تكون اصلية لا زائدة او تغيب قدر الحشفة من الذاكر مقطوع الحشفة. الشرط الثاني يكون بلا حائل. اما لو وطى الانسان بحائل - 00:57:14

مثل الفت على ذكره خرقه او بلاستيك او ادخله في كيس فانه لا يجب الاغتسال. الا اذا انزل الا اذا انزل يجب الاغتسال للانسان لا

لللوطه قال في فرج هذا الشرط الثالث لهذا الموجب - 00:57:37

اصلی ولو دبرا لبھیمة او میت یعنی ولو كان الموضع میتا سوا رجل او امرأة فيجب الاغتسال الشرط الرابع قال من يجامع مثله يشترط لوجوب الغسل على الواطئ الذي غیب حشفة ان يكون من يجامع مثله ومن هو الذي جاء مثله من الذکر - 00:57:55  
هو الذي استکمل عشر سنین ومن هو التي من هي التي یجامع مثلها من الاناث هي التي استکملت تسعة سنوات. قال ولو نائما ولو كان ید الحشفة نائما الرابع اسلام کافر - 00:58:18

حدیث ثمان بن اثار لما اسلم امره النبي صلی الله علیه وسلم ان یغتسل قال ولو مرتدا ولو كان مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام یجب عليه ان یغتسل او لم یوجد منه في کفؤه ما یوجبه - 00:58:34

الخامس خروج دم الحیض السادس خروج دم النفاس فلا يجب الغسل بولادة عرت يعني خلت عنه يعني عن الدم لو ولدت بلا دم فانه لا يجب عليها الاغتسال فلا حد ليقل النفاس كما سیأتي. السابع موت تعبدا - 00:58:51

موت تعبدا. اذا مات الانسان وجب على المسلمين ان یغسلوه اذا مات المسلم اقصد. وجب على المسلمين ان یغسلوه فرض کفایة فرض کفایة ان الشهید المعرکة والمقتول ظلما کمن قتل دون ما له مثلا - 00:59:17

او حارس امن مثلا ويقتل او شرطي او عسكري ويقتل ظلما فهذا لا یغسل. لكن ما حکم تفسیلهم المعرکة المذهب احسنت انه یکرہ خلافا هذا ما مشی عليه في المنتهی والاقناع هذا مشی على انه یحرم وهو في الحديث الحقيقة اقرب من جهة الدليل کلام الاقناع لكن المذهب - 00:59:40

الذی في منتهی انه یکرہ تفسیل شهید المعرکة وهو الذي قتل في المعرکة والمقتول ظلما. قالوا مصلی العید لا الجنائز مصلی الذي یصلی فيه الناس فقط العید یعنی الفطر الاضحی - 01:00:03

قال لا الجنائز مسجد. مصلی الجنائز ليس مسجد. اما مصلی العید فانه مسجد لقول النبي صلی الله علیه وسلم ولیعتزل الحیض المصلی وهذا یدل على انه مسجد لكن الغایة قال ویتجه ویصلی العید يقول مسجد ویتجه ان وقف ولو بقرائن - 01:00:18  
یعنی یکون مصلی العید مسجد بشرط ان یکون ایش موقوفا. وهل مصلی المصليات التي في الدوائر الحكومية الان کالمدارس وغيرها هل هي مساجد او ليست مساجد هل تأخذ حکم مسجد - 01:00:40

ها ما رأیکم های مدارس الدوائر الحكومية فيها مصلیات هل تأخذ حکم المسجد شیخ احمد ایش له یقول مصلی العید اذا كان مصلی العید یصلی فيه مرتین في السنة فقط - 01:01:01

هو مسجد فكيف بالذی یصلی كل يوم فيه الظهر مثلا؟ او الظهر والعصر هل یأخذ حکم مسجد هم الظاهر من کلامهم انه یأخذ حکم مسجد لكن کلام الغایة جدا ممتاز يقول ویتجه الموقف. هذه ما وقفت. مصلیات الدولة الحكومية والمدارس لم توقف - 01:01:21  
هذه لا تأخذ حکم مسجد لا تأخذ حکم المسجد لانه غير موقوفة لانها غير موقوفة يعني والاتجاه هذا وافقه فيه الشارح رحیبانی والشيخ حسن الشرطی قالوا ویحرم تکسب صنعة فيه یعنی في المسجد انه للعبادة ولا یجوز ایضا فيه البيع والشراء ولا یصح - 01:01:44

ایضا نعم وشروط البقرتان نعم احسن الله اليکم قال رحمه الله تعالى فصل وشروط الغسل سبعة انقطاع ما یوجبه والنية والعقل والتمیز والماء الضھور المباح وازالة ما یمنع وصوله وفرضه ان یعم بالماء جميع بدنہ وداخل فمه - 01:02:10  
وانفع حتى ما یظهر من فرج امرأة عند قعودها لاحتاجتها ویکفي الظن في الاسbag. ومن نوى غسلا مسنونا او واجبا اجزى عن الآخر وکره نوم جنوب بلا وضوء ویکرہ بناء الحمام وبيعه واجارته القراءة فيه والسلام من الذکر. ودخوله بستر - 01:02:31  
بسترة مع امن الوقوع في محرم مباح. وان خیفا کرہ وان علم او دخلته انشی بلا اذر حرم قال رحمه الله شروط الغسل سبعة احدها انقطاع ما یوجبه كالحیض والنفاس. یشترط حتى یصح الاغتسال من الحیض والنفاس ان ینقطع الدم - 01:02:51  
والثانی النية انما الاعمال بالنبیات والثالث الاسلام والرابع العقلی والخامس التمیز والسادس آما الطھور والسابع ازالة ما یمنع وصوله. هو في الحقيقة وهذی تقدمت في الوضوء فلو ذكر ان انها شروط في الوضوء - 01:03:12

والغسل وزاد عليها شروط الوضوء لكان حجم المتن اقلـاـ حجم المتن كبير جدا مع انه في العبادات الخمسة ينبغي ان يكون اقل اقل من هذا الحجم قال رحـمـهـ اللـهـ فـرـضـهـ انـ يـعـمـ بـالـمـاءـ جـمـيـعـاـ بـدـنـهـ وـدـاـخـلـ فـمـهـ وـانـفـهـ هـذـاـ الغـسـلـ مـجـزـىـ - 01:03:29  
ان يعم بالماء وجميع بدنـهـ وـداـخـلـ فـمـهـ وـانـفـهـ. مضـمـضـةـ وـاسـتـنـشـاقـ. حتـىـ ماـ يـظـهـرـ مـنـ فـرـجـ اـمـرـأـ عـنـ قـعـودـهـ عـلـىـ رـجـلـيـهـ قـضـاءـ حاجـتـهـ  
فيـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ تـغـسلـهـ قـالـ ويـكـفـيـ الـظـنـ فـيـ الـاسـبـاغـ. يـكـفـيـ الـظـنـ فـيـ وـصـولـ المـاءـ إـلـىـ 01:03:52  
الـبـشـرـ لـاـ يـشـرـطـ الـيـقـيـنـ لـحـدـيـثـ عـائـشـةـ حتـىـ اـذـاـ ظـنـ غـسـلـ رـأـسـهـ حتـىـ يـظـنـ اـنـ اـرـوـيـ بـشـرـتـهـ. فـيـكـفـيـ الـظـنـ فـيـهـ اـهـ  
الـاسـبـاغـ وـالـاسـبـاغـ هـوـ كـمـاـ قـالـ الـاتـمامـ 01:04:09

قال ومن نوى غسلة هذه صيغ النية صيغ النية المراد بها الاشياء التي اذا نواها يرتفع الحدث الاكبر وهي في الاغتسال تقربيا خمس وفي الوضوء تقربيا ست المؤلف ذكر اثنين فقط - 01:04:28

ومن نوى غسلا مسنونا اه ذكر واحد فقط ومن نوى غسلا مسنونا يعني مع ان عليه غسلا عليه رسول واجب فيجزئه هو عليه جناية فاغتسل بنية ايش؟ صلاة الجمعة. الغسل لصلاة الجمعة مذهب النوم مستحب - 01:04:48  
فانه يرتفع حالته الاصغر والاكبر او نوى واجبا اجزع الاخر. يعني عليه يوم الجمعة جناية فنوى الاغتسال على الجناية فانه يجزى عن الغسل يوم الجمعة يجزى عن غسل يوم الجمعة. وان نواهما حصلا. وهذا الاولى انه ينويهما حتى يحصل على ثوابهما - 01:05:13  
رحمـهـ اللـهـ وـكـرـهـ نـوـمـ جـنـبـ بـلـاـ وـضـوـءـ لـحـدـيـثـ اـحـدـنـاـ اوـ يـرـقـ اـحـدـنـاـ وـهـوـ جـنـدـ؟ـ قـالـ لـاـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حتـىـ  
يتـوـضـأـ يـكـرـهـ نـوـمـ جـنـبـ بـلـاـ وـضـوـءـ 01:05:40

ويـكـرـهـ بـنـاؤـهـ الـحـمـامـ. الـحـمـامـاتـ هـذـهـ كـانـتـ مـوـجـوـدـةـ فـيـ السـابـقـ آـآـ وـهـيـ باـشـكـالـ مـعـيـنـةـ يـدـخـلـ الـاـنـسـانـ فـيـهاـ حـمـامـ بـارـدـ ثـمـ غـرـفـةـ بـارـدـ ثـمـ  
غرـفـةـ حـارـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ يـكـرـهـ بـنـاءـ الـحـمـامـاتـ وـكـذـلـكـ بـيـعـهـ وـشـرـائـهـ وـايـجـارـهـاـ ايـضاـ 01:05:54  
لـمـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ اـنـكـشـافـ ايـشـ؟ـ الـعـورـاتـ يـكـثـرـ فـيـهاـ اـنـكـشـافـ الـعـورـاتـ كـذـلـكـ تـكـرـهـ القرـاءـةـ فـيـ الـحـمـامـاتـ يـقـولـ الشـيـخـ مـنـصـورـ ظـاهـرـهـ  
ولـوـ خـفـضـ صـوـتـهـ يـكـرـهـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ وـالـسـلـامـ بـالـحـمـامـ سـوـاءـ رـدـ اوـ اـبـتـدـاءـ يـكـرـهـ 01:06:16

لـاـ الذـكـرـ لـاـ يـكـرـهـ الذـكـرـ فـيـ الـحـمـامـاتـ. طـبـعـاـ لـيـسـ الـحـمـامـاتـ لـيـسـ حـشـ بـنـسـمـيـ الـحـشـوشـ الـاـنـ اوـ دـوـرـةـ الـمـيـاهـ هـذـيـ يـسـمـيـهـ حـمـامـ لـيـسـ  
ليـسـ هـيـ مـقـصـودـةـ. الـفـقـهـاءـ يـسـمـونـ دـوـرـاتـ مـيـاهـ حـشـ 01:06:39  
قالـ الذـكـرـ وـدـخـولـهـ آـآـ بـسـتـرـةـ مـعـ اـمـنـ دـخـولـ الـحـمـامـ بـسـتـرـةـ يـشـتـرـطـ انـ يـكـونـ سـاتـرـاـ عـورـتـهـ الشـرـطـ الثـانـيـ مـعـ اـمـنـ الـوقـوعـ فـيـ مـحـرمـ يـعـنيـ  
اـلـاـ يـنـظـرـ اـلـىـ عـورـاتـ الـاـخـرـينـ مـبـاحـ فـاـذاـ سـتـرـ نـفـسـهـ وـامـنـ مـنـ النـظـرـ اـلـىـ الـمـحـرـمـاتـ فـيـ الـحـمـامـ فـانـ يـبـاحـ اـنـ يـدـخـلـ 01:06:57

قالـ وـانـ خـيـفـ وـانـ خـيـفـ بـدـخـولـ الـوـقـوعـ فـيـ مـحـرمـ كـرـهـ كـرـهـ وـانـ عـلـمـ تـيـقـنـ اـنـهـ سـيـقـعـ فـيـ مـحـرمـ اوـ دـخـلتـ الـمـرـأـةـ لـوـ دـخـلتـ الـحـمـامـ  
بـلـاـ عـذـرـ مـنـ نـحـوـ مـرـضـ 01:07:25

فـانـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ ثـمـ ذـكـرـ فـصـلـ فـيـ التـيـمـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ يـلـكـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـصـلـ التـيـمـ اـسـتـعـمـالـ تـرـابـ مـخـصـوصـ لـوـجـهـ  
وـيـدـيـنـ. بلـ لـطـهـارـةـ مـاءـ لـكـلـ مـاـ يـفـعـلـ بـهـ عـنـدـ عـجـزـهـ 01:07:42

عـنـدـ عـجـزـ عـنـهـ شـرـعـاـ سـوـىـ نـجـاسـةـ عـلـىـ غـيـرـ بـدـنـ وـلـبـسـ بـمـسـجـدـ لـحـاجـةـ وـشـرـوـطـهـ ثـلـاثـةـ. دـخـولـ وـقـتـ الصـلـاةـ وـتـعـذـرـ المـاءـ لـحـبـسـهـ عـنـهـ  
وـنـحـوـ اوـ لـخـوـفـ بـطـلـبـهـ اوـ اـسـتـعـمـالـ ضـرـرـاـ بـيـدـنـ اوـ مـالـهـ اوـ مـالـهـ اوـ غـيـرـهـماـ. وـمـنـ وـجـدـ مـاءـ لـاـ يـكـفـيـ 01:07:58

اـسـتـعـمـالـ وـجـوـبـاـ ثـمـ تـيـمـ وـانـ يـكـونـ بـتـرـابـ طـهـورـ مـبـاحـ غـيرـ مـحـترـقـ لـهـ غـبـارـ يـعـلـقـ بـالـيـدـ. فـانـ لـمـ يـجـدـ ذـلـكـ صـلـىـ الـفـرـضـ فـقـطـ عـلـىـ حـسـبـ  
حـالـهـ وـلـاـ يـزـيدـ فـيـ صـلـاتـهـ عـلـىـ مـجـزـاـ وـلـاـ اـعـادـةـ عـلـىـهـ وـفـرـوـضـهـ مـسـحـ وـجـهـ وـيـدـيـهـ لـكـوـعـيـهـ وـتـرـتـيـبـ 01:08:18

وـمـوـالـاـ لـحـدـثـ اـصـفـرـ وـهـيـ بـقـدـرـهـاـ فـيـ وـضـوـءـ. وـتـعـيـيـنـ نـيـةـ اـسـتـبـاحـةـ مـاـ يـتـيـمـمـ لـهـ مـنـ حدـثـ اوـ نـجـاسـةـ. فـلـاـ تـكـفـيـ نـيـةـ اـحـدـهـاـ عـنـ  
اـلـاـخـرـ وـانـ نـواـهـاـ اـجـزاـ وـيـبـطـلـهـ مـاـ يـبـطـلـ الـوـضـوـءـ وـخـرـوجـ وـخـرـوجـ الـوـقـتـ وـوـجـودـ المـاءـ اـنـ تـيـمـ 01:08:38

وـزـوـالـ الـمـبـيـحـ لـهـ وـخـلـعـ مـاـ يـمـسـحـ عـلـيـهـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ فـصـلـ التـيـمـ وـالـتـيـمـ فـيـ الـلـغـةـ هـوـ القـدـ وـاـمـاـ فـيـ الـشـرـعـ فـعـرـفـهـ الـمـؤـلـفـ اـسـتـعـمـالـ  
تـرـابـ اـهـ مـخـصـوصـ وـهـوـ الـتـرـابـ طـهـورـ غـيرـ مـحـترـقـ لـهـ بـالـسـيـأـتـيـ 01:08:58

لـوـجـهـ وـيـدـيـنـ بـدـلـ بـذـلـواـ طـهـارـةـ المـاءـ فـيـ رـكـائـزـ عـنـدـكـمـ قـالـ بـذـلـواـ بـذـلـواـ طـهـارـةـ المـاءـ فـيـكـونـ اـذـاـ صـارـتـ مـرـفـوعـةـ اـيـشـ تـكـونـ هـذـيـ بـدـلـهـ خـبـرـ

تم وما احسنت تيمموا بدلوا وفي نسخة بدل - 01:09:24

لكن الاظهر انها بدل. التيم بدل طهارة الماء يكون بدلًا لطهارة الطهارة بالماء لكل ما يفعل بالماء به بكل ما يفعل به يعني بالماء عند عجز عنه شرعاً يعني هو موجود لكن لا يستطيع ان يستعمله لمرض مثلاً ونحوه - 01:09:51

ومن باب اولى اذا عجز عنه حسا اذا انعدم قال سوى نجاسة على غير بدنك. النجاسة التي على غير مذهب عندنا انه يتيم الانسان على النجاسة اه التي على آآ البدن يتيم النجاسة التي على البدن يعني اذا كان النجاسة على بدنه ولم يوجد عنده ما يغسلها فانه يتيم - 01:10:16

عنها لكن النجاسة التي على غير البدن مثل الثوب والبقةع لو حصلت عليها نجاسة ولم يوجد عندهما فلا يشرع له ان يتيم عنها فلا يشرع له ان يتيم معناها. مفهوم ياشيخ طبعاً تبقى اسالك الحسين - 01:10:47

طيب الموضع الثاني الذي لا يقوم ولا يكون التيم بدلًا عن الماء قال ولبس بمسجد حاجة اللغز بمسجد حاجة اذا تعذر الماء الجنب طبعاً هذا المقصود به الجنب المقصود به الجنب - 01:11:04

اذا اراد ان يلبس لا يمر وانما يلبس في مسجد حاجة فانه اشترط حتى يجوز له ان يلبس ما هو؟ ان يتوضأ. ما عنده ماء. هل يجب عليه ان يتيم؟ لا. هنا يقول لا. لا يجب عليه ينتهي من الماء - 01:11:32

مفهوم ياشيخ انتبه ترى قدام والله يعني انت تحفظ الحسين كلنا نقوله زين الحمد لله اذا موطعين ما ما يصح التيم او ما يعني لا يجب بدل الماء ما هما؟ الاول نجاسة على غير البدن احسنت كالثوب والبقةع والثاني - 01:11:48

خلوه في مسجد طلبت منه اي انسان ولا جنون الجنوبي انتبه لانه مؤلف ما قيده بالجنوب طيب شروطه ثلاثة قال دخول وقت الصلاة اشترط حتى يصح التيم عندنا لان التيم وهذا مبني على قاعدة عندنا وهي ان التيم مبيح لرافع - 01:12:15

هل هو يرفع حدث ولا يبيح لك يعني اسمح لك انك اه تصلي وتمس المصحف لكن الحدث موجود مبيح ولا رافع الحدث مبيح احسنت مبيح فاذا اشترط حتى يصح التيم ان يدخل وقت الصلاة. فيها قيود يعني بسبب انه مبيح ليس رافعاً. فيقيدون باشياء كثيرة - 01:12:41

منها دخول وقت الصلاة فلا يصح التيم قبل دخول وقت الصلاة كذلك لا يصح التيم وقت ايش؟ النهي لا يصح التيم وقت النهي لكن اذا اراد ياشيخ احمد ان يقرأ القرآن وقت النهي العصر مثلاً وليس عنده ماء هل يصح تيممه او لا يصح - 01:13:05

تصح يصح اذا نقول لا يصح وقت النهي اذا اراد ان يصلی بهذا التيم اما اذا اراد ان يقرأ القرآن جنب يريده ان يقرأ القرآن او ليس جنب لكنه يريده ان يمس المصحف - 01:13:30

ها؟ فيجوز له التيم ويمس مصحف الشرط الثاني قال تعذروا الماء لحبسه عنه الماء هو محبوس عن الماء او الماء محبوس عنه ممنوع من وصوله اليه. ونحوه يقول الشارح المؤلف الشارح هو الذي شرح - 01:13:42

ترك قطع عدو ماء بلده قال او لخوفه بطلبه غير الماء غير موجود معه لكنه آآ قريب منه لكن يخشى انه اذا ذهب في طلبه والبحث عنه آآ يخشى على نفسه من الضرر او استعماله لخوفه باستعماله. موجود ما عنده لكنه يتضرر به. ظرراً - 01:14:06  
ببدنه ضرراً ببدنه او بماله او غيرهما ومن وجد ما لا يكفي طهارته استعمله وجوباً. ما حكم ان الانسان اذا سافر يعني لما كان هل يجب عليه ان يحمل معه الماء - 01:14:35

او لا يجب لها نأكد اتوقع جميل المذهب متوقع كله متوقع اه ما رأيكم هل يجب عليك ان تحمل ماء في السفر او لا يجب ايش اه. لا كان يعني - 01:14:58

معهم ولكنهم استعملو يعني عدم النقل لا يدل على عدم الوجود او عدم الفعل فالذهب انه يجب يجب ان يحمل معهما يجب عليه خاصة في السابق الان الحمد لله المحظيات موجودة - 01:15:31

لكنهم ينصون على انه يجب على الانسان ان يحمل الماء معه لكي لو احتاج الوضوء به ان يتوضأ به. فاذا لم يحمل فيكون اثم ويصح له ان يتيم. ومن وجد مال لا يكفي - 01:15:46

طهارته يعني يكفي مثلا غسل وجهه واليدين استعمله استعمل ما وجوها اولا ثم تيم ثم تيم يعني لا يتيم قبل ان يستعمل الماء الشرط الثالث ان يكون بتراب ويشرط في هذا التراب طبعا هم تراب يريدون اخراج ايش ؟ الرمل - [01:16:02](#)

والحجارة يشرط في هذا التراب ان يكون طهورا فلا سحب ماء بتراب اه تيم به. ما صورة التراب الذي تيم به ما صورته ؟ ها يا شيخ احمد اي التراب المنتشر احسن. طيب لو كان عنده يعني اناه وتيم منه عشرة - [01:16:26](#)

كلهم يضربون ويتممون ها كيف كيف احسن. وهذا موجود ؟ مستعمل ؟ غير مستعمل انا اخذت منه فقط. اخذت منه ثم المستعمل هو الذي ساضعه على وجهي وعلى يدي. اذا هذا الموضع - [01:16:51](#)

غير مستعمل غير مستعملة. اذا هذا هو المتناثر الذي لا يصح وهذا طبعا ما يستطيع انسان يأخذه ويتمون به يشرط ان يكون التراب مباحا فلا يصير مغصوب واياضا يشرط الا يكون محترقا حتى يخرجون الخرف المحترق - [01:17:10](#)

ويشرط ان يكون له غبار يعلق باليد يعلق باليد اذا النظر في التراب هو الى الغبار في الحقيقة دخل وقت الاذان آآ هو الغبار الغبار لذلك هل نسأل سؤال هل يصح آآ التيم على الجدار - [01:17:30](#)

الذي فيه غبار او مثلا السجاد الذي فيه غبار او لا يصح انهم يبيتوا التراب ليه احسن. لان المطلوب هو الغبار. المطلوب هو الغبار. فاذا وجدت جدار فيه غبار بس المفروض تروح تتوضأ يعني. لكن نفرض انه لا يوجد ماء - [01:17:55](#)

فيجوز انك تتييم. قال له غبار يعلق باليد فان لم يجد ذلك يعني لم يجد ماءه التراب صلى الفرض فقط يعني لا يجوز ان يصلني نفلا عالم الطهورين لا يجوز له ان يصلني نفلا - [01:18:16](#)

على حسب حاله ولا يزيد يعني يحرم عليه ان يزيد في صلاته على مجذى فيقرأ فقط ايش الفاتحة لا يقرأ ما تيسر ويسبح في الرکوع كم مرة والسجدة مرة واحدة وهكذا - [01:18:30](#)

ثم قالوا افروزه مسح وجهه وهذا الفرض الاول ومنه اللحية والثاني يديه لکوعيه والکوع ما هو العظم الذي يلي اصل الابهاد هذا الابهاد هذا اصل الابهاد هذا الكوع - [01:18:46](#)

العظم الذي يلي اصل الابهاد. هذا الابهاد اصل الابهاد هنا فالکوع هنا فيمسح الى هنا سندک ان شاء الله الصفة ويديه الکوعين. خلافها طبعا الشافعي وغيرهم الذين يقولون ايش الى المرفقين - [01:19:06](#)

والترتيب اذا تيم بحدث اصغر وكذلك الموالاة اذا تأمم الحال الاصغر وهي هنا الموالاة بقدرها في وضوء يعني الا يؤخر مسح عضو حتى يجف ما قبله كان مفسولا بزمن معندي كما قال الشيخ منصور - [01:19:25](#)

والخامس قال تعينوا نية السباحة ما يتيم له من حدث او نجاسة تعين نية السباحة ما يتيم له مثل ايش ؟ الصلاة مثلا. ينوي انه يستبيح الصلاة وينوي انه يستريح الصلاة من الحدث الاصغر - [01:19:45](#)

او للنجاسة فلا بد من نيتين للمتيم ينوي استباحة ما يتيم له من صلاة او قراءة قرآن او مصحف وينوي ايضا ما يتيم منه عدد اصغر او اكبر. هل هناك فرق بين التيم للحدث الاصغر - [01:20:04](#)

والتييم الحدث الاقبر لا يوجد فرق خفف عليك خليك ترتاح شوي تيك بعد شوي هل هناك فرق النية فقط احسنتم النية اما الصفة واحدة وصفة التيم طبعا يطرد التراب هكذا - [01:20:26](#)

ثم يمسح وجهه بباطن الاصابع باطن الاصابع فقط وهذه الراحة لا يمسح بها وجهه يمسح وجهه وبطن اصابع هكذا ثم يمسح يده اليمنى يبدأ هنا من هنا يضع هذى الراحة فيها تراب الان - [01:20:45](#)

الاصابع ماء ليس فيه تراب هكذا يمر الراحة هنا على ظهور اصابع اليد اليمنى ويخلل اصابعه الى هنا ثم هذه ما زال التراب موجود فيها. ثم يبدأ من هنا الى هنا - [01:21:05](#)

هكذا صفات التيم قال رحمة الله فلا تكفي نية احدهما يعني احد الحدفين عن الآخر بخلاف الوضوء بخلاف الغسل فان وهم آآ اي تيم من واحد اجزأ حتى الغسول اذا نواههما يجزئ - [01:21:23](#)

قالوا يبطله خمسة اشياء ما يبطل الوضوء يعني نواقض الوضوء هذا فيما لا يتيم عن حدث اصغر واما اذا تيم عن الحدث الاقبر فما

الذى يبطله وهي موجبات الغسل احسنتم - 01:21:46

لذلك هنا يعني التعبير بهذا فيه قصور ما يبطل الوضوء ما ذكرت هذا المثال في مدارس تفقه الحنبلی انه مفروض يأتي بعبارة تشمل نواقض وضوء وتشمل موجبات - 01:22:05

الفصل الثاني خروج الوقت ويستثنى من ذلك اذا خرج وقت يبطل تيمم الا في صورتين ما هما الصورتان احسنت. اذا كان في صلاة 01:22:33 تيمم وصلى الجمعة وخرج وقت في صلاة الجمعة اثناء الصلاة فان التيمم -

لا يبطل الصورة الثانية استثناء اذا نوى الجمع في وقت الثانية وتيمم في وقت ايش ؟ الاولى ثم خرج وقت 01:22:55 الاولى. هل يبطل تيممه ؟ لا يبطل ما شاء الله ضابطين المذهب يعني -

ما له داعي ننجيكم مثل البحرين مشوار يعني الثالث وجود الماء ان تيمم لفقده داء اذا الانسان مثلا جلس يتيمم عشرة ايام ثم وجد الماء ثم اراد ان يصلى ما الواجب عليه - 01:23:11

ان يتوضأ طيب اذا كان تيمم الحدث الاكبر عشرة ايام تعمل حضرتك بقى طبعا مرة واحدة ثم يتيمم الحدث الاصغر كل يوم. ثم بعد 01:23:31 عشرة ايام او بعد شهر وجد الماء. هل يكفي ان اتيت فقط ؟ لكي يصلى ؟ ها -

ما الذي يجب عليه فيجب علينا ان يفترضوا هذه مسألة حكي فيها الاجتماع حكي فيها الاجتماع الرابع زوال مبيح له كما لو كان مريضا 01:23:46 ثم عوفي الخامس خلع ما يمسح عليه -

لو مثلا توپأ ثم لبس الخفين ثم آآ عدم الماء ثم تيمم ثم بعد ما تيمم خلع الخفين ما حكم الان التيمم يبطل ولا يبطل يبطل واذا بطل 01:24:02 التيمم ينجر ايضا على -

الوضوء فيبطل وضوئه قال انتهى الفصل هذا يلا احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فصل يشترط لكل متنجس سبع غسلات ان 01:24:26 انقت والا فتحى تنقي بماء ظهور مع حد وقرص لحاجة ان لم يتضرر المحل وعصر مع امكان فيما تشرب كل كل مرة خارج الماء -

وكون احدى احداثها في متنجس بكلب او خنزير بتراب ظهور ويضر بقاء طعام لا لون او ريح او هما عجزاء ويجزئ في بول غلام لم 01:24:54 يأكل طعاما لشهوة نضجه وهو غمره بماء. وفي نحو صخر واحواض وارض تنجست بماء -

ولو من كلب او خنزير مكاثرتها بماء حتى يذهب لون النجاسة وريحها. ما لم يعجز عن اذهابهما او اذهاب احدهما ولو لم يزل الماء فيه 01:25:14 ماء او في بول الغلام وفي الارض ونحوها فيظهوران مع بقاء الماء عليهم. ولا تظهر ارض -

شمس وريح وجفاف ولا نجاسة بنار فرمادها نجس. وتطفر خمرة انقلبت خلا بنفسها او بنقل لا لقصد تخليوا ودنها مثلها وان خفيت 01:25:34 نجاسة غسل حتى يتيقن غسلها هذا الفصل في اه احكام ازالة النجاسة الحكمية وهي الطارئة على محل طاهر. قالوا اشترطوا وهي ثلاثة انواع -

يشترط لكل متنجس سبع غسلات ان انقت طبعا مذهب يشترط في كل متنجسة سبع مرات قياسا على نجاسة الكلب وان كان الاثر 01:26:04 الذي استدل به ايضا ضعيف. وهو آآ تغسل الانجاس -

اه سبعا في اثر ابن عمر ضعيف طبعا لكنه ليس هو الدين الوحيد. الامام احمد الروايات التي عنه كثيرة جدا في ان النجاسات تغسل 01:26:23 اتبع غسلاته قياسا على نجاسة الكلب -

بل هو يقول ان البول الادمي اشد نجاسة من بول كان هذا رأيه رحمه الله وخوفل يعني لكن هذا رأيه ان نجاسة البول الادمي اكثر من 01:26:37 نجاسة بول الكلب رحمه الله والا فتحى تنقي -

اه بماء اه ظهور يعني يزيد على السبع حتى ظهور مع حد وقرص والحد هو ان يحك اه بطرف الحجر او العود مثلا كما قال النجدي 01:26:56 القرص هو الدلك بالاصابع -

قال لحاجة ان لم يتضرر المحل وعصر مع امكان العصر يعني فيما تشرب كل مرة خارج الماء. كل مرة خارج الماء يحصل 01:27:16 فصال مائي عنه. طيب الزلالي هذا والسجادة -

غسلها سبعة يضع المذهب مم كم مرة يعني يلحق بالارض متأكد يا شيخ جازما بها انت ها؟ ذكرها تراها في القناع ذكرها انها تؤسى  
سبعا وتطهر بالتنقيل والان في الات الان تسحب الماء تحط الماء وتسحبه - 01:27:37

تنشف سبع مرات تضع الماء ثم تسحب منها الماء اذا ليست مسألة حادثة بعضهم يقول مسألة معاصر ليست معاصرة ذكرها في  
الاقناع من اربع مئة سنة طيب قال رحمة الله كل كل مرة خارج الماء ويشرط الكون احداه ماذا؟ النجاة النوع الثاني - 01:28:02  
الجسد كون احدها في متنجس بكلب نجاسة كلب والخسيسة من بول او غائط من الكلب او عرق الكلب اي شيء ممكن بتراب طهور  
واشتربت ست سبع غسلات احدها بتراب وال الاولى اولى كما هو المذهب. قال ويظفر بقاء طعم النجاسة - 01:28:25

لا لون او ريح او هما عجزا امن الطعام لا يعفى عن بقايه ابدا. لا بد ان يذهب الطعام ويكتفي ان يغلب على ظنه ان الطعام موجود طبعا  
لا يذوق كما قال اللبدي يقول لا يشترط ان يتذوق ان هذه نجاسة فيكتفي ان يظن ان الطعام موجود فيجب عليه ان يغسل - 01:28:48  
حتى يزول طعامه. اما اللون والرائحة مثل ما قال يكتفي الماء ولا يضرك اثره في دم الحيض فلا يشترط آآ ان يزيدهما اذا عجز عن  
ازالتهمما قالوا يجزئ في بول غلام - 01:29:07

لم يأكل الطعام شهوة يعني لم يأكل الطعام غير الحليب الذي يشربه لشهوة يعني لطلب لطلبه ويكتفي هو نضجه والنضج هو الغمر  
بالماء يغمر يعني مو بيراي بعضهم يرش هكذا ويخللي لا رش رش رش حتى يغطيه الماء حتى - 01:29:23  
الماء الثوب مو بالرش الخفيف بعدين تتركه وان لم ينفصل معا. قال وفي نحو صخر هذه التي ذكرها الشيخ ان الارض بنحو صخر  
واحواض الخزانات وارض تنجست والظاهر ايضا من كلام حتى لو كانت الاراضي من ايش؟ البلاط. البلاط طبعا ورد. سموه ذكروه -  
01:29:42

سيراميك رخام يكتفي فيكم غسلة قصة واحدة تزيل ايش عن النجاسة. قال تنجز اجتماعي ولو من كلب او خزي وكثرة بماء حتى  
يذهب لون النجاسة وريحها ما لم يعجز عن اذهابهما يعني عن اذهاب الله والنجلسة وريحها - 01:30:08  
او اذهاب احدهما ولو لم ينزل الماء فيهما ولو لم ينزل لا يزال الماء ما زال عنهما ما انفصل الذي في الارض او في بول غلام. غلام لا  
يشترط ينفصل عن المكان الذي فيه بول الغلام اذا نضحته. وفي الارض ونحوها فيطرون مع بقاء الماء عليهم. قالوا لا تطهر ارض  
بسم - 01:30:27

اذا نشفت الارض المتنجسة بالشمس او الريح للرسول صلى الله عليه وسلم ما اكتفى بالشمس ها اريقوا على بوله ذنوبا ما ما اكتفى  
قال بتجيئه الشمس وتنشفه او تجففه لا ما اكتفى بها - 01:30:46

لا تطهر ارض بشمس ولا ريح ولا جفاف اذا جف ولا نجاسة ب النار. هذه استحاللة لو تحول شيء من شيء الى شيء اخر فلا يظهر ونجاسة  
بنار فرمادة يعني لو غسان حرقنا مثلا كلينا اعزكم الله فرمادة نجس - 01:31:01

وطهر خمرة انقلبت بنفسها او بنقل الله لقصد التخليل وذنها وذنها يعني وعاءها مثلها اذا طهرت الخمرة اذا آآ انقلبت بنفسها خلى ما  
احد خللها ولم تنقل من وعائنا وعاء اخر لقصد تخليل وطهرت فانه يحكم طهارتها وذنها وعائه مثلها في الطهارة وان خفيت نجاسة -  
01:31:19

غسل يعني وجوبا حتى يتيقن غسلها يغسل جميع المكان الذي يظن ان النجاسة وقعت فيه نتوقف الى هنا ونكمel ان شاء الله بعد  
الصلوة لمدة ايضا بعد الصلاة نعوض ما فاتنا في العصر - 01:31:46  
لمدة ساعة تقريبا او تزيد والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 01:32:02